**المحاضرة (9)**

**المبدأ الثالث : علنية الجلسات وشفوية المرافعات \_**

**المقصود به أن جلسات المحاكمة تكون علنية من حيث التحقيق والمرافعات واصدار الحكم .....**

 **نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة19 منه على( أن جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية ) .**

**أشار قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل ، في المادة (61/ 1) على ان ( تكون المرافعات علنية الا اذا رات المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم اجراءها سرا للمحافظة على النظام العام أو مراعات للاداب العامة و لحرية الاسرة ) .**

**اما شفوية المرافعات فتعتبر متممة لمبدأ علنية الجلسات ......**

**المبدأ الرابع : تعدد درجات التقاضي \_**

 **يقصد به اتاحة الفرصة للمتقاضين بعرض بوقائعها واسسها القانونية**

 **امام محكمة أولى تسمى محكمة البداءة ومن ثم امام محكمة ثانية**

 **تسمى بمحكمة الاستئناف بعد ان تصدر الاولى حكمها في الدعوى ، وذلك لتمكين المتقاضين من ضمان اكثر للوصول الى حقوقهم وتمكين المحاكم الاعلى من ممارسة رقابتها على المحاكم الادني . ......**

**المبدأ الخامس : حياد القاضي \_**

**يقصد به اقتصار دور القاضي على الموازنة بين الادلة ومعاملة الخصوم على قدم المساواة .....**

 **متطلبات مبدأ الحياد :**

1. **لايكون للقاضي مصلحة في الدعوى ...**
2. **لا يكون للقاضي راي مسبق في الدعوى المنظورة ...**
3. **أن لا يخل القاضي بنظام الدفاع ...**

**وفي حالة وجود للقاضي مصلحة في الدعوى فقد نظم قانون المرافعات المدنية نظام لمعالجة هذه الحالات :**

 **الحالة الاولى : التنحي الوجوبي : وهو منع القاضي من نظر الدعوى .....**

 **نظم وفق المادة(91) من قانون المرافعات المدنية .**

**الحالة الثانية : التنحي الجوازي : ويكون عن استشعار الحرج من قبل القاضي ...**

 **نظم وفق المادة(94) من قانون المرافعات المدنية**

**الشكوى من القضاة :**

 **اجازت المادة (286) من قانون المرافات المدنية رقم(83) لسنة1969المعدل . للخصم الشكوى من القضاة في ثلاثة احوال :**

1. **اذا ارتكب غشا او خطا مهني جسيم .....**
2. **اذا قبل منفعة مادية من احد الخصوم ...**
3. **اذا امتنع القاضي عن احقاق الحق ..**

**شروط قبول الشكوى \_**

1. **تقدم من احد الطرفين ....**
2. **تقدم بعريضة ...**
3. **ايداع تأمينات ...**
4. **ان لا تتضمن اعذار القاضي ودعوته لاحقاق الحق عبارات جارحة ....**
5. **تقدم عريضة الشكوى لمحكمة الاستئناف ...**

**الاجراءات : تراجع المحاضرات**